الثورة
يومية سياسية

تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر

مجلس الشعب يناقش مشروع قانون الانتخابات العامة مادة مادة.. الأعضاء: يعزز سلطة القانون ويكرس مبادئ الديمقراطية وينسجم مع الدستور وتطلعات الشعب

دمشق
سانا- الثورة
صفحة أولى
الثلاثاء 11-3-2014
وافق مجلس الشعب في جلسته التي عقدها أمس برئاسة محمد جهاد اللحام رئيس المجلس على الانتقال لاقرار مشروع قانون الانتخابات العامة مادة مادة بعد عرضه للمداولة العامة ومناقشته المستفيضة من قبل لجنتي الداخلية والادارة المحلية والشؤون الدستورية والتشريعية.

ويأتي مشروع القانون وفقا لاسبابه الموجبة نظرا لصدور قانون الانتخابات العامة النافذ بالمرسوم التشريعي رقم 101 لعام 2011 قبل نفاذ الدستور الجديد وعدم تضمنه أحكام انتخاب رئيس الجمهورية واقتصاره على انتخابات مجلس الشعب والمجالس المحلية والحاجة إلى تعزيز الرقابة القضائية والعمل الديمقراطي اضافة إلى اعادة النظر في قانون الانتخابات العامة النافذ وتضمينه أحكاما تفصيلية لانتخاب رئيس الجمهورية.

كما يهدف مشروع القانون إلى مواكبة المتغيرات واجراء بعض التعديلات على مواده لتتوافق مع الدستور الجديد وتطوير العملية الانتخابية والاشراف القضائي عليها بشكل كامل وابعاد كل ما من شأنه التأثير على ارادة الناخبين وذلك كله على النحو الذي يعكس مسيرة الاصلاح والتطوير التي تنتهجها الجمهورية العربية السورية.

أعضاء المجلس:

ينسجم مع المبادئ التي نص عليها الدستور

وأشار أعضاء المجلس خليل خالد وعصام خليل وجورج نخلة ومروان العلبي إلى أن مشروع قانون الانتخابات العامة يأتي انسجاما مع المبادئ التي نص عليها الدستور وبما ينسجم مع تطلعات الشعب

السوري ورغبته بممارسة حياته السياسية بطريقة ديمقراطية وعصرية تواكب التطورات الراهنة كما انه تعبير عن اصرار الشعب السوري على رسم مستقبله بنفسه دون املاءات خارجية.

ولفت أعضاء المجلس مجيب الدندن وعبد الرحمن زكاحي وفيصل عزوز وزهير غنوم إلى أهمية مشروع القانون لكونه جاء ضمن المدة التي حددها الدستور لتعديل القوانين الصادرة وفي وقت تتعرض فيه سورية لاعتى حرب ظالمة عرفها التاريخ الحديث وللتأكيد على ان سورية دولة قانون ومؤسسات من خلال الاشراف القضائي على اجراءات جميع الانتخابات مؤكدين ضرورة الحفاظ على حقوق المرأة السياسية التي كفلتها الدولة السورية منذ سنوات طويلة وضمان نسبة معينة لها في انتخابات مجلس الشعب.

يعزز سلطة القانون

وأشار أعضاء المجلس عمار الأسد ويوسف محمود أسعد وعامر قباني وسهيل فرح وغادة ابراهيم إلى أن مشروع القانون بصيغته الحالية يعزز سلطة القانون ويكفل للمواطن حق اختيار ممثليه بحرية تامة ويتيح المشاركة الانتخابية لجميع أبناء الشعب السوري وهو ينسجم مع سياسة التطوير والتحديث التي تنتهجها سورية في هذه المرحلة مبينين ان هناك ترقبا دوليا لقانون الانتخابات العامة وما يتضمنه حول الانتخابات الرئاسية ومجلس الشعب والادارة المحلية وتنظيم الاستفتاء الشعبي.

بدوره لفت عضو المجلس عمار بكداش إلى أن مشروع قانون الانتخابات العامة سيحدد بشكل مؤثر مسار تكوين الهيئات السياسية الاساسية في البلاد داعيا إلى ضرورة اصدار أربعة صكوك تشريعية منفصلة خاصة بكل من انتخابات رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب والادارة المحلية وآلية اجراء الاستفتاء الشعبي باعتبار ان كلا منها له وظيفة ودور وشروط خاصة به وانه لا مبرر لبقاء نسبة تمثيل العمال والفلاحين بحدود 50 بالمئة لكونها لا تعكس الواقع الفعلي للشعب السوري.

وطالب بكداش بدمج نظام الانتخابات النسبية مع نظام الانتخاب الفردي على اساس الدائرة الانتخابية المصغرة عند اجراء انتخابات مجلس الشعب ووضع ضوابط صارمة للحد من ظاهرة المال السياسي في العملية الانتخابية احقاقا لمبادئ الديمقراطية الحقيقية في حين دعا عضو المجلس جمال الدين عبدو إلى الدراسة المتأنية لشروط واجراءات الترشح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الادارة المحلية لكونها تؤثر بفاعلية على قانون الاحزاب وآليات تنشيط الحراك السياسي وبما يحقق مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص امام جميع المواطنين ويمنع قوى المال السياسي من التأثير في الانتخابات.

يكرس مبادئ الديمقراطية

ورأى أعضاء المجلس حمود خير وهناء السيد وماهر حجار وعمار الكوش وقاسم مطر وفواز نصور أن مشروع القانون يكرس مبادئ الديمقراطية والنزاهة والشفافية ويضمن العدالة بين جميع المرشحين كما انه دليل على ارتقاء الذهنية السياسية في سورية ويعكس حالة من التطور والرغبة في تفعيل الحياة السياسية وتعميق الممارسة الديمقراطية داعين إلى ضرورة ان ينص القانون الجديد على زيادة أعضاء مجلس الشعب بما يتفق مع عدد السكان ومحاربة المال السياسي باعتباره خطرا على شريحة العمال والفلاحين.

وأشار عضو المجلس حنين نمر إلى أن مشروع قانون الانتخابات العامة يأتي بالتزامن مع انهيار المشروع التكفيري التخريبي الذي كان معدا للشعب السوري وهو دليل على قدرة الدولة السورية على الصمود والاستمرارية داعيا إلى ضرورة وضع تصور جديد لانتخابات مجلس الشعب والانتقال إلى نظام النسبية الذي يقوم على اعتبار البلاد دائرة انتخابية واحدة بما يتيح المنافسة بين الاحزاب والقوى السياسية على اساس برامجها الانتخابية.

واعتبر أعضاء المجلس عاطف الزيبق ومصطفى الجادر وعبد الله عبد الله وشريف شحادة وحسن خلو وصالح حويجة أن مشروع القانون تأكيد جديد على انتصار سورية في معركتها ضد قوى الاستعمار والرجعية وترسيخ لمفهوم الديمقراطية الشعبية بدءا من انتخاب أصغر وحدة ادارية إلى انتخابات رئاسة الجمهورية وتعزيز لسلطة القضاء على سير الانتخابات مؤكدين ضرورة تطوير الايجابيات الواردة في مشروع القانون بما يلبي طموحات الشعب السوري.

يعزز العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطنين

ورأى أعضاء المجلس محمد صالح الماشي وشامخ صالحة وشعبان الحسن وسعد الله صافيا ومحمد علي الخبي وماهر قاورما ورفعت حسين وبطرس مرجانة ان مشروع القانون عصري وحضاري وتأكيد على تعزيز العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطنين كما انه رد صريح على قوى الكفر والظلام ودليل على تمسك الشعب السوري بالسير نحو بناء سورية المتجددة بما تضمنه من بنود واجراءات تضمن شفافية ونزاهة الانتخابات التعديدية السياسية والحزبية.

وطالب عضو المجلس أحمد الفرج بوضع تعريف واضح وصريح للفلاح ضمانا للتمثيل الانسب لشريحة المزارعين في حين لفت عضو المجلس نجم الدين شمدين إلى أن صدور تشريع واحد للانتخابات العامة في سورية أفضل من صدور صكوك تشريعية منفصلة لكونه يضمن وحدة التشريع ويمنع أي خلط او التباس فيما بينها.

الأحمد: يضاهي الكثير من قوانين الانتخابات النافذة في الدول العربية والأجنبية

بدوره أكد وزير العدل الدكتور نجم الاحمد أن مشروع قانون الانتخابات العامة خطوة متقدمة على المرسوم التشريعي رقم 10 لعام 2011 ويضاهي الكثير من قوانين الانتخابات النافذة في الدول العربية والاجنبية كما انه حصيلة جهد مؤسساتي شاركت فيه عدة جهات وعدد كبير من الخبراء والمختصين لافتا إلى ان مناقشة واقرار مشروع هذا القانون من قبل مجلس الشعب الحالي انجاز غير مسبوق في تاريخ العمل البرلماني في سورية لكونه اول قانون يتيح اجراء الانتخابات الرئاسية من قبل الشعب مباشرة.

واوضح وزير العدل ان تضمين انتخابات رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب والادارة المحلية والاستفتاء الشعبي في قانون واحد يضمن وحدة التشريع وسهولة تطبيقه بشكل سليم وان انتخابات مجالس الادارة المحلية لا تختلف عن انتخابات مجلس الشعب رغم اختلافهما في النطاق والوظيفة على اعتبار أن مجالس الادارة المحلية هي مجالس شعب محلية وفق ما نص عليه الدستور مشيرا إلى أن اعضاء مجالس الادارة المحلية يمثلون الشعب وبالتالي فان شروط انتخابهم تتفق مع شروط انتخاب اعضاء مجلس الشعب لجهة ان تكون الانتخابات عامة ومباشرة وسرية.

وبين الوزير الاحمد أنه يوجد أكثر من 20 نظاما انتخابيا في العالم وجميعها فيها مساوئ وحسنات مشيرا إلى أن خبراء الدول التي أخذت بنظام النسبية عند اجراء انتخابات مجلس الشعب اكتشفت انه يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي وان الاغلبية الساحقة من رجال القانون لا يعرفون الكثير عن هذا النظام لكونه صعبا ومعقدا للغاية ومن الصعب تطبيقه في ظل الظروف الراهنة.

وأوضح ان نظام الانتخاب الفردي يؤدي في كثير من الاحيان إلى تحرك رأس المال السياسي ونجاح أشخاص من خلال نفوذهم ومالهم دون حصولهم على التمثيل الشعبي المطلوب لافتا إلى ان قانون الانتخابات العامة جعل من سورية دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية واجراء الاستفتاء الشعبي في حين جعل كل محافظة دائرة انتخابية واحدة عند انتخابات مجلس الشعب ومجالس الادارة المحلية.

وأشار إلى أن نسبة 50 بالمئة من العمال والفلاحين التي نص عليها قانون الانتخابات العامة عند اجراء انتخابات مجلس الشعب لا يمكن تجاهلها باعتبار ان الدستور نص عليها صراحة كما ان هذه النسبة جاءت نتيجة نضالهم الطويل بعد حرمانهم لفترات طويلة من ممارسة حقوقهم السياسية.

الشعار: تعبير حقيقي عن صمود الشعب السوري وتمسكه بوحدته الوطنية

من جهته لفت وزير الداخلية اللواء محمد الشعار إلى أن مشروع قانون الانتخابات العامة يأتي في ظل ظروف الازمة التي تمر بها سورية والمخطط الذي يستهدف وحدتها وهو تعبير حقيقي عن صمود الشعب السوري وتمسكه بوحدته الوطنية مؤكدا ان مشروع القانون حظي بدراسة وعناية فائقة لكونه يتعرض لاستحقاقات انتخابية مهمة وفي مقدمتها انتخابات رئاسة الجمهورية.

وأضاف ان قانون الانتخابات العامة يعزز من سلطة القضاء على ادارة العملية الانتخابية والاشراف عليها بما يتسق مع القوانين الموجودة في جميع دول العالم في حين تتولى وزارة الداخلية تأمين الحماية اللازمة

للانتخابات والاستفتاء وجميع مستلزمات اجرائها مؤكدا استعداد الوزارة للاجابة وتوضيح أي استفسار حول أي مادة من مواد مشروع القانون.

وكان المجلس أعاد مشروع القانون المتضمن تعديل بعض أحكام قانون الرسوم العقارية رقم 429 لعام 1948 وتعديلاته إلى الحكومة لدراسته من جديد بعد أن رأت لجنتا القوانين المالية والداخلية والادارة المحلية أن مشروع القانون المقدم من الحكومة لا يحقق العدالة الاجتماعية اذ يرفع نسبة الرسوم ثلاثة أضعاف على مبيعات العقارات كافة بغض النظر عن موقعها وعن الحالة المادية لقاطنها اضافة إلى أنه سيؤدي إلى كبح الحركة الاقتصادية في البلاد الراكدة أصلا.

وأشارت اللجنتان إلى ان وزارة المالية لديها وسائل أنجع في هـــذا المجال من خـــلال اعـــادة تخمين العقارات بما يحقق دخلا جيدا للخزينة العامة للدولة مع مراعاة مبـــادئ العدالـــة الاجتماعية للمواطنيـــن وان اللجنة المشـــتركة نظـــرت بارتياح إلى صدور توجه من رئاســة مجلس الوزراء بهذا الاتجاه ما يستوجب التريث في اقرار مثل هذه القوانين وذلك تحقيقا للتوازن في التشريع.

ولفتت اللجنـــة المشتركة إلى انه من غير المفضل رفع مثل هذه الرســـوم التـــي لا تحقـــق دخلا مهما للدولة ومن جهة أخرى تخلـــق عدم رضى لدى جمهور واسع من المواطنين مشيرة إلى أنه على وزارة الماليـــة أثناء رســـم توجهاتها الضريبية الانطلاق من التكلفة الفعلية والسعر الواقعي وذلك من اجل تحقيق مدخول كبير لخزينة الدولة وتقليص التهرب الضريبي وتحقيق توازنات صحيحة للحســـابات المالية والاقتصادية بما يتناسب مع أفق التنميـــة الشاملة للبلاد المترافقة مع تحقيق العدالة الاجتماعية وهو ما تسعى اليه كل السياسات الاقتصادية المعاصرة المتبعة في دول العالم.

وأحال المجلس أسئلة الاعضاء الخطية إلى مراجعها المختصة عن طريق رئاسة مجلس الوزراء.

وعلقت الجلسة إلى الساعة الثانية عشرة من اليوم الثلاثاء.

حضر الجلسة وزير الدولة لشؤون مجلس الشعب الدكتور حسيب شماس.

E - mail: admin@thawra.com

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ـ دمشق ـ سورية